دينه فاقتلوه او واسلم صح اسلامه و ترك ولو
كان زنديقا او تكرر ذلك لاية قل للذين كفروا وخبر
فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق و
الزنديق من يخفي الكفر و يظهر الاسلام كما قاله
الشيخان في هذا الباب و بابي صفة الايمة والفرايض
او من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في
المهمات ثم و فرعه اي المرتد ان انعقد قبلها
اي الردة او فيها و احد اصوله مسلم فمسلم تبعا
والاسلام يعلو او اصوله مرتدون فمرتد تبعا
لا مسلم و لا كافر اصلي فلا يسترق و لا يقتل حتى يبلغ
ويستتاب فان لم يتب قتل و اختلف في الميت من اولاد
الكفار قبل بلوغه و الصحيح كما في المجموع في باب صلاة
الاستسقا تبعا للمحققين انهم في الجنة و الاكثرون
علي انهم في النار و قيل علي الاعراف ولو كان احد
ابويه مرتدا و الاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله
البغوي و ملكه اي المرتد موقوف كبضع زوجته
ان مات مرتدا بان زواله بالردة و الا فلا بين ول
ويقضي منه دين لزمه قبلها باتلاف او غيره و
بدل ما اتلفه فيها قياسا علي ماله تعدي بحفر بير
ومات ثم تلف بها شي و يمان منه مونه من نفسه
وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة

به

به فهو اعم مما عبر به و تصرفه ان لم يحتمل الوقف
بان لم يقبل التعليق كبيع و هبة و رهن وكتابة
باطل لعدم احتماله الوقف و الا اي وان احتمله
بان قبل التعليق كعتق و تدبير و وصية فموقوف
ان اسلم نفذ بجهة تبينا و الا فلا و يجعل ماله
عند عدل و امته عند نحو محرم كامراة ثقة
احتياطا و تعبيري بذلك اعم من تعبيره بامراة ثقة
و يوجر ماله عقارا كان او غيره صيانة له عن
الضياع و يودي مكاتبه النجوم لقاض حفظا
لها و يعتق بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه
غير معتبر

كتاب الزنا

بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية و هو ما ذكر في قولي
يجب الحد علي ملتزم و لو حكما للاحكام عالم بتحريم
بايلاج حشفة متصلة من حي او قدرها من فاقد
ها بفرج قبل او دبر من ذكر او انثى محرم لعينه
مشتهي طبعا بلا شبهة و لو مكتراة للزنا ومبيحة
للوطي و محرما بنسب او رضاع او مصاهرة وان
كان تزوجها وليس ما ذكر شبهة دارية للحد لا بغير
ايلاج لحشفة كمفاخذة و نحوها من مقدمات الوطي
ولا بوطي حليلته في نحو حيض و صوم كنفاس
واحرام لان التحريم لعارض و وطيها في دبر و طي

Copyright © King Saud University